

نصوص عامة

- » الوزير المكلف بالصحة ؛
- » الوزير المكلف بالصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ؛
- » الوزير المكلف بالتجهيز والنقل ؛
- » الوزير المكلف بالعمير والإسكان ؛
- » الوزير المكلف بالسياحة ؛
- » الوزير المكلف بالطاقة والمعادن والبيئة ؛
- » الوزير المكلف بالشغل والإدماج المهني ؛
- » المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛
- » رئيس مجلس الإدارة الجماعية للوكلة المغربية للطاقة المستدامة «MOROCCAN AGENCY FOR SUSTAINABLE ENERGY» ؛
- » المدير العام لشركة الاستثمارات الطافية ؛
- » المدير العام للوكلة المغربية لتنمية الاستثمارات وال الصادرات ؛
- » المدير العام لوكالة التنمية الرقمية ؛
- » مدير الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتروضةة.«

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة الرابعة من المرسوم السالف الذكر
رقم 2.10.320.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الطاقة والمعادن والبيئة، كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف:

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد
الأخضر والرقمي.

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

الإمضاء: عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.20.393 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.10.320 الصادر في 16 من جمادي الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتطبيق القانون رقم 16.09 المتعلقة بالوكالة المغربية للنجاعة الطافية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 16.09 المتعلقة بالوكالة المغربية للنجاعة الطافية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.17 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 39.16.134، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.134 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) :

وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.10.320 الصادر في 16 من جمادي الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتطبيق القانون رقم 16.09 المتعلقة بالوكالة المغربية للنجاعة الطافية :

وعلى المرسوم رقم 2.19.1085 الصادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) المتعلقة باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 صفر 1442 (24 سبتمبر 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادتين الثانية والثالثة (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.320 :
«المادة الثانية - تخضع الوكالة المغربية للنجاعة الطافية لوصاية الوزير المكلف بالاقتصاد الأخضر، مع مراعاة الصالحيات والاختصاصات المسندة إلى الوزير المكلف بماليية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات العمومية.

«المادة الثالثة (الفقرة الأولى) - يتألف مجلس إدارة الوكالة المغربية للنجاعة الطافية، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم :

» الوزير المكلف بالداخلية؛

» الوزير المكلف بماليية؛

» الوزير المكلف بالفلاحة والمياه والغابات؛

» الوزير المكلف بالتربيـة الوطنية والتعليم العـالـي والبحث العـلـمي؛